قرار رقم (٧٦٥) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٢١ / ٢ /٢٠١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بالمصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربى)

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بالمصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربى) برقم (٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى كتاب الصندوق المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢٥ والمرفق به نموذج (٢) صناديق متضمناً تعديل المادة (١٥) من الفصل الثانى (النظام المالى للصندوق) من الباب الثانى (فى تأسيس الصندوق ونظامه المالى وكيفية إدارته) على أن تسرى اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٣/٢٤

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٥) من الفصل الثانى (النظام المالى للصندوق) من الباب الثانى

٤٦٠٧

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

(فى تأسيس الصندوق ونظامه المالى وكيفية إدارته) النص التالى :-

الباب الثانى : (فى تأسيس الصندوق ونظامه المالى وكيفية إدارته)

الفصل الثانى : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٥) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مره كل سنة ويتناول هذا الفحص تقدير قيمه التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص إلى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد ان المسئولين عن ادارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص.

وتلتزم الجهة بتغطية أى عجز فى أموال الصندوق يسفر عنه فحص مركزه المالى.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦